[197] في الوصية من الكبائر، يعني الظلم فيها (1). 16 - ع: أبي عن الحميري مثله (2). 17 - ب: بهذا الاسناد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض (3). 18 - ع: أبي عن الحميري مثله (4). 19 - ب: بهذا الاسناد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وليس له مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وأنه أعتقهم عند موته، فقال لقومه: ما صنعتم به ؟ قالوا: دفناه فقال: أما إني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع أهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس ؟ ! (5). 20 - ب: بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لان اوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولان أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث، ومن أوصي بالثلث فلم يترك شيئا (6). 21 - ع: أبي، عن الحميري مثله (7). 22 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: قال الصادق عليه السلام: إن أقلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لاخرتك تستعين به على يوم موتك، فقيل: وما

---

(1) قرب الاسناد ص 30. (2) علل الشرائع ص 567 بدن التفسير. (3) قرب الاسناد ص 30. (4) علل الشرايع ص 567. (5 - 6) قرب الاسناد ص 31. (7) علل الشرايع ص 567.